



قرار رقم (613/ل إ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي،

بناءً على أحكام القانون رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (1070/ل.إ) تاريخ 2021/8/31 وتعديلاته، والتعاميم الصادرة بشأنه،

على كتاب السيدة المدير المشرف على مديرية العلاقات الخارجية رقم 1/63/ص تاريخ 2023/5/11،

عقدت جلسة بتاريخ 2023/5/14،

قررت ما يلي :

المادة 1- يُسمح للمستورد المخالف لأحكام القرار رقم 1070/ل.إ لعام 2021 وتعديلاته، والتعاميم الصادرة بشأن تطبيقه، لجهة عدم التزامه بإثبات مصدر تمويل مستورداته آجلة الدفع، بالرغم من قيامه بتوقيع تعهد خطي يتعهد بموجبه الالتزام بإثبات مصدر التمويل ضمن المهلة المحددة لذلك بموجب التعهد¹، بأن يقوم بإجراء تسوية لدى فرع مصرف سورية المركزي المعني، خلال مدة ثلاثون يوماً من تاريخ انقضاء المهلة المحددة لتقديم الوثائق المطلوبة حول إثبات مصدر التمويل، أو يحال موضوع المخالفة إلى قسم الشؤون القانونية لدى الفرع لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه.

المادة 2- يتم إجراء التسوية للمخالفة المنصوص عنها في المادة (1) أعلاه، وفق الآتي:

1. يتقدم المستورد المخالف بطلب إجراء التسوية مرفقاً بكافة الوثائق المطلوبة لإثبات مصدر التمويل (تحدد الوثائق المطلوبة بما يتناسب مع إثبات كل نوع من مصادر التمويل وفق التعليمات النافذة)، لدى قسم الاستيراد في فرع مصرف سورية المركزي المعني، على ألا يتجاوز تاريخ تقديم الطلب المهلة المحددة بالمادة (1) أعلاه.

2. يقوم قسم الاستيراد لدى فرع مصرف سورية المركزي بدراسة طلب المستورد خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ تقديمه²، وعند التأكد من كفاية الوثائق المقدمة لإثبات مصدر التمويل، يتم عرضها على قسم التدقيق في الفرع مع تحديد عدد الأيام التي تأخر فيها المستورد بتقديم الوثائق عن المدة المحددة بموجب التعهد، وفي حال موافقة قسم التدقيق على قبول الوثائق يُحال الموضوع إلى قسم الشؤون القانونية لإتمام إجراءات التسوية اللازمة، بحيث يتوجب على

¹ يؤخذ بعين الاعتبار فترة تمديد مدة التعهد، من خلال إصدار تعهد جديد بموافقة إدارة مصرف سورية المركزي.

² في حال تقديم المخالف أية وثائق استثنائية أو مبررات خاصة توضح سبب تأخره في تنفيذ التعهد تعرض على الإدارة لبيان الرأي بقبولها أو رفضها.

المخالف تسديد بدل تسوية مقداره خمسة آلاف ليرة سورية عن كل يوم تأخير بعد انقضاء المهلة المذكورة بموجب التعهد.

المادة 3- يقوم قسم الاستيراد لدى فرع مصرف سورية المركزي في بداية كل شهر، بإحالة ملفات المستوردين المخالفين وفق المادة (1) أعلاه الذين انقضت على مخالفتهم مهلة الثلاثون يوماً ولم يقوموا بإجراء التسوية، أو ملفات المخالفون الذين لم يتم قبول الوثائق المقدمة من قبلهم لتسوية مخالفتهم، إلى قسم الشؤون القانونية لدى الفرع لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقوقهم.

المادة 4 - يقوم قسم الشؤون القانونية بمعالجة المخالفات المعروفة بالمادة (1) أعلاه، المحالة إليه من قسم الاستيراد وفق ما يلي:

- 1) تحديد نوع المخالفة: بحيث تعتبر مخالفة عدم تقديم أو استكمال الوثائق هي مخالفة لأنظمة القطع الأجنبي، أما إذا ظهر من خلال دراسة الوثائق المقدمة وجود شبهة حالة تهريب قطع أجنبي فيتم تحديد المخالفة وفقاً لذلك.
- 2) إذا لم يرد إلى قسم الشؤون القانونية أية وثائق مقدمة من المخالف خلال فترة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة المخالفة إليه من قسم الاستيراد يتم إحالتها إلى إدارة قضايا الدولة، بعد تنظيم ضبط بالمخالفة يبين المطالبة القضائية بالمبلغ المترتب لتسوية المخالفة، وتحسب هذه المطالبة بما يعادل بالليرة السورية لنسبة 35% من قيمة البضاعة المستوردة موضوع المخالفة وفق سعر نشرة الحوالات والصرافة المطبق بتاريخ تنظيم الضبط، مع ضرورة إرفاق الوثائق التي تبين إتمام عملية الاستيراد وقيمة البضاعة المستوردة موضوع المخالفة بالضبط المحال إلى إدارة قضايا الدولة.

المادة 5- في حال قيام المستورد بتقديم الوثائق المطلوبة التي تثبت مصدر تمويل مستورداته بعد انقضاء مهلة الثلاثون يوماً على انتهاء أجل التعهد، وإحالة المخالفة إلى قسم الشؤون القانونية، يتم اتباع إحدى الإجراءات التالية:

1. في حال تقدّم المستورد بوثائق التسوية وكانت مقبولة قبل إحالة ملفه للقضاء المختص، تُطبّق عليه الاجراءات المنصوص عليها بالفقرة (2) من المادة (2) أعلاه، بحيث يُحتسب بدل التسوية من تاريخ انتهاء المدة المحددة ضمن التعهد لغاية تاريخ تقديم الوثائق اللازمة والمقبولة، ويقوم المخالف أو من ينوب عنه بالتسديد بشكل نقدي لدى قسم الخزينة المركزية والعمليات النقدية في فرع مصرف سورية المركزي المعني (ويتم التصرف بمبلغ بدل التسوية وفق النسب المحددة بالقرارات ذات الصلة).

2. في حال تقدّم المستورد بوثائق التسوية بعد إحالة ملفه إلى إدارة قضايا الدولة، يُطلب إليه إحضار بيان بالدعوى، وبعد التأكد من عدم صدور حكم قضائي مبرم³ بحقه، يُطلب إليه تسديد بدل التسوية المشار إليه بالمادة (4) أعلاه (بما يعادل بالليرة السورية لنسبة 35% من قيمة

3 في حال كانت المحاكمة ما زالت في الاستئناف أو النقض يمكن إجراء التسوية حتى لو صدر فيها حكم بدائي غير نهائي.

البضاعة المستوردة موضوع المخالفة وفق سعر نشرة الحوالات والصرافة المطبق بتاريخ تنظيم الضبط).

المادة 6- يمنح كافة المخالفين وفق المادة (1) أعلاه وبغض النظر عن تاريخ ترتب المخالفة مهلة ثلاثون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار لتسوية مخالفاتهم وفق أحكام المادة (2) أعلاه، وبعد انقضاء هذه المدة تحال كافة المخالفات التي لم يتم تسويتها إلى قسم الشؤون القانونية لدى الفرع لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحقوقهم وفق هذا القرار.

المادة 7- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في 2023/5/15

أمين السر العام
محمد القمحه

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة

ل.ش